E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.30
27 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، اوروغواي، أوغندا، باراغواي*، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما*، بنن، بوليفيا*، بيرو*، تركيا*، تونس*، الجزائر، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال*، شيلي، غواتيمالا*، الفلبين، الكاميرون*، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المغرب*، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا*، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس*، اليمن*: مشروع قرار

١٩٩٧/... العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد أنه على كل دولة أن تؤمن الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تتخذ خطوات لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحمي حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية الأخرى الواجبة التطبيق لجميع الأفراد الذين يعيشون في اقليمها ويخضعون لولايتها،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد مظاهر العنصرية، وكراهية الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في الاعتبار حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها، غيابهم عن دول منشأهم، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هناك حاجة إلى بذل جهود اضافية من أجل تحسين حالة المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واجبة التطبيق على الجميع بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن مركزهم القانوني؛

٢- ترجو من الدول أن تقوم، وفقاً لنظمها الدستورية الخاصة والصكوك الدولية، من مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق، بالتعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين؛

٣- تقرر إنشاء فريق عامل من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعينون على أساس التوزيع الجغرافي العادل بعد اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية، على أن يجتمع الفريق العامل لفترة تبلغ عشرة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وأن يمنح ولاية ترمي إلى تحقيق ما يلي:

(أ) دراسة العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

(ب) وضع قواعد نموذجية دنيا ومبادئ توجيهية للسياسة العامة من أجل تأمين الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

(ج) التوصية باتخاذ أي تدابير أخرى يراها الفريق مناسبة لحماية حقوق جميع المهاجرين، وتعزيز الفهم المتبادل بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها، وفيما بين المهاجرين أنفسهم.

٤- ترجو من فريق الخبراء الحكوميين العامل أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

- - - - -